

السابع يخرج الزكاة في ثمانية اشكال...  
المسألة فيه شبهة من لادان في اربعة اشكال...  
غير الراتب لادان وخروج الراتب غير الاذان...  
للحاصل لانه لا يكون له بعدة عنه وعن رجبته...  
الشعائر لادان يظهر المصطلح لعدم الحاجة اليه...  
عليه وكذا ان لو كان له كان حرب مسلح...  
عليها له حكمها حكم الجنبية له كما هو ظاهر...  
جزي على الغالب ذلك **مهم** اما منارة المسجد...  
والا غير لادان وان خرجت عن سبب المسجد...  
مبنية فيه ما لم يات الشارح فيحذفها...  
منها انه لا يخرج المسجد جناح الى الشارع...  
مردود بان الفرق بين الجناح والمناجى...  
في اقامة شعائره بخلاف الجناح فيها...  
وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن...  
اخرها جاز وحدها المسجد ومقابل **اصح**...  
يقرب بين الراتب وغيره **وجوب قضاء**...  
السابقة التي لا يتقطع بها التتابع...  
منه ما قضاه على قضاء الجنبية...  
يطالب بزوج له ولو نظر بزمته عادة...  
زمنه كمن وعده وعده ونفاس وعلم...  
ذكر بعد عودته ان خرج لما لا بد منه...  
له او ما منه بد بشمول الابدية...  
فوقه لتتم الباقي جلد الميتة ولو...  
ببقي بعد ذلك من النكاح على حد...  
قبوله لانه لو لم يكن قد اذنته...  
لغة القصد وشرا فصد الكعبة...  
فكس الا تعان الله واستدل بتجديده...  
يكون شتما على المعنى المغربي...  
يؤيده فويظهر ان ركن الحج...  
اركان الحج على سبيل الجان **بالاصل**...  
قال القاضي وهو من الشرايع القديمة...  
مراعاة اقله وهو من الشرايع القديمة...  
بسيطة الا انه سنة وصح بعضهم...  
بذلك يجمع بين قول الروابي بالبطان...  
بذلك يجمع بين قول الروابي بالبطان...  
بذلك يجمع بين قول الروابي بالبطان...

ثم النكاح

ثم النكاح اما فرض عين من لرحج بشرطه...  
الصبيات ان فرض الكفارة لا ينوي...  
ان يشترط بغيره لرحج من المكاتب...  
اعتبارا والكليف يثبت بوسطه...  
مفروض بالشرائط الا انه لو شرط...  
بجم عليه بغير **حاجله** ان لم يشترط...  
وقوله في الجوع عن الاحتجاب...  
قد نزل وبما احتجاب على الامة...  
**مدينه** ولا يجب باصل الشريعة...  
افساد المنطق **وكذا** **الوجوب**...  
عائشه قالت قلت يا رسول الله...  
واليهنقى وغيرهما باسباب...  
تعمير خبيرك فضعيف...  
الحج وان اشتمل عليها...  
واما حط عهده الى الاعضاء...  
وشرا قصد البيت...  
**باب** **باص** الشريعة في العرس...  
نقلت يقولون **وجوب**...  
رسول الله هرتاده لعامتها...  
وجبا عليه بنفسه او نايبة...  
الاسنة عشر ومعه ميسرا...  
او قضا عارض ثم حمل جوار...  
**فيها** الرد بعد حملها...  
نص عليه الشافعي رضي الله...  
مطلقة وصحة مباشره...  
الاسلام وحده الصحة...  
وعمرته وضع الاستطاعة...  
منها وصحة **الاسلام**...  
ونصبة كذا يجمع صحة...  
انما يتقدم مع احرامه...  
وبذلك يجمع بين قول الروابي...

قال